رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

3114 - هل زوجة الأبن تخدم أهل زوجها ؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول اختنا العيش مع اخوة الزوج علما بان المرأة تتحجب امامهم لكن بدون نقاب. اي مع كشف وجهها. هل يجوز لها ان تقوم بشؤونهم حيث ان من عاداتنا ان زوجة الابن تخدم اهله ايضا ولكن ليست على الوجوب طبعا. جزاكم الله خيرا - 00:00:00

الواجب على زوجة الاخ ان تستر وجهها والا تقابلهم بوجهها ان كانت متنقبة بالنقاب فحسن وان كانت بخمار فحسن واما ان تبدو مظهرة دارت وجهها وما فيها من حسن وجمال - 00:00:24

فهذا غير جائز واما الخدمة في البيت فلا حرج غير ان لا تخلو باحد من اخوان زوجها اذا كان في البيت وفيه امهم وابوهم او هم زوجها فلا حرج من تقديم ما يقدمه مثلها لهم من طعام وشراب - 00:00:47

مع الحجاب فالعادات لها اثارها ولم ينهى النبي عليه الصلاة والسلام عن خدمة المرأة لزوجها وقرابته اذا كانت ملتزمة اللباس الشرعي فهذا هو الواجب ان تلتزم وما تقوم به من - 00:01:09

احسانا وعملا واكراما وخدمة مباحة فهو من محاسن الاعمال والله اعلم - 00:01:35